

مدة النفاس واذ اولدت لم يدر في بطن واحد فنفي الاول واعترفت
 بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفي الثاني
 ثبت نسبهما ولا عن احكام بينهما **كتاب العدة** اذا طلق الرجل
 امرأه طلاقا باننا او رجوعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
 حرة فمن حبس فعدتها ثلثة اشهر وان كان حائضا وان كانت
 من صنف او بكر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حامل فعدتها
 حملها وان كانت ان فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها
 شهر ونصف واذ مات الرجل عن امرأه احقره فعدتها اربعة
 وعشرة وان كانت ان فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت
 حاملا فعدتها ان تضع حملها واذ ورثت المطلقة في الرحم فعدتها
 ابعدا كما جليلين فان اعتوج الالة في عدتها من طلاق رجعي استقلت
 عدتها الى عدة احراز وان اعتقت وهي ميئوتة او مؤخره عدتها
 لم تنتقل عدتها الى عدة احراز وان كانت آيسة فاعدتها
 ثم رأت الدم انتقص ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف
 الفتن بالحجين ولكنكوه نكاحا فسادا ولو طوة بشبهة عدتها

في القربة والتموت واذ مات جوي لم يولد عنها له واعتقها فعدتها ثلث
 واذ مات الصغير عن امرأة وبها جيل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل
 بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر فاذا طلق الرجل امرأته في حال
 احين لم تعتد بالحيفه التي وقع فيها الطلاق واذ اطلت المعتقة بشبهة
 فعدتها عدة لفرى وتدخلت العدتان فيكون ما تراه من احين محتسبا به
 من صنف جميعا واذ انقضت العدة من الاول لم تكمل الثانية فان عليها ان
 تفرقة الثانية وابدأ العدة في الطلاق عقب الطلاق والوفات عقب
 الوفات فان لم تعلم بالطلاق والوفات حتى مضت ترق العدة فعدتها
 انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقب التنفري بينهما او تزوم
 او اطلق على ترك وطئها وعلى الميئوتة والمستوتة عنها زوجها اذا كانت الغنة
 مسلمة الا صاد وبترك الطيب والزينة والرضع والكل الامن عدتها ولا
 باضار ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا برعفران ولا احدا وعلى كافر
 ولا صغيرة وعلى الالة الاحاد وليس في عرق النكاح الفاسد ولا في
 عدتها م الكول الاحاد ولا ينبغي ان يجنب المعتقة والابان المتعريفين في الخطبة
 ولا يجوز للطلقة الرجعية والميئوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمستوفى